

توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات

أ. الدكتور عمار عباس / جامعة معسكر

مقدمة

تضمن مشروع الإصلاحات السياسية الذي بادر به رئيس الجمهورية بمناسبة خطابه الموجه للأمم في 15 أبريل 2011¹، تعديل حزمة من القوانين وإستحداث أخرى، خاصة تلك المرتبطة بالممارسة السياسية²، بهدف تعميق المسار الديمقراطي في البلاد وترقية الحقوق والحريات³، ويتعلق الأمر على الخصوص بالقوانين العضوية المنظمة للانتخابات والأحزاب السياسية⁴، وبتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة⁵، تنفيذاً لأحكام الدستور⁶، وللالتزامات الجزائرية الدولية⁷.

وفي إطار «ترسيخ أركان دولة القانون وتحسين أداء البرلمان، ورفع جميع أشكال التبعية على أعضائه وضمان استقلاليتهم وتفرغهم الكلي لممارسة مهامهم»، تم استحداث قانون عضوي 1 - «استناداً مني إلى الدستور، سأعمد إلى استعمال الحق الذي يخولني إياه وأطلب من البرلمان إعادة صياغة جملة العدة التشريعية التي تقوم عليها قواعد الممارسة الديمقراطية وما هو مخول للمواطنين من حيث ممارسة اختيارهم بكل حرية وإدراكاً مني للمسؤولية الواقعة على عاتقي، واعتداداً مني بدعمكم ومراعاة للحفاظ على توازن السلطات، سأعمل على إدخال تعديلات تشريعية ودستورية من أجل تعزيز الديمقراطية النيابية ببلادنا»، من خطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمم في 15 أبريل 2011.

2 - «إن المطلوب اليوم، هو المضي قدماً نحو تعميق المسار الديمقراطي وتعزيز دعائم دولة الحق والقانون، وتقليص الفوارق وتسريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية»، من خطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمم في 15 أبريل 2015.

3 - يدخل في هذا الإطار القانون المتعلق بالجمعيات وقانون الإعلام.

4 - أنظر القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الج ر ج ج، رقم 1 المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص 9؛ والقانون رقم 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بأحزاب السياسية، الج ر ج ج، رقم 2 المؤرخة في 15 جانفي 2012، ص 9.

5 - القانون رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بتحديد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الج ر ج ج، رقم 1 المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص 46.

6 - المادة 31 مكرر من دستور 1996 بعد تعديل 2008.

7 - خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 51-96 المؤرخ في 22 يناير 1996.

جديد يتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية¹، وهو قانون تأخر صدوره، على اعتبار أن الدستور قد أحال إلى قانون عضوي تبيان الوظائف والأنشطة التي تنافي مع ممارسة عضو البرلمان لعهدته²، كما سبق للدساتير الجزائرية السابقة أن أحالت على القانون تحديد حالات التنافي مع المهام البرلمانية³.

لقد دخلت هذه القوانين سواء المعدلة أو المستحدثة منها، حيز التطبيق قبل الاستحقاقات الانتخابية المتعلقة بتجديد المجالس المحلية وغرفتي البرلمان في نهاية 2012، الأمر الذي انعكس بشكل واضح على تركيبة المجالس المنتخبة، بزيادة العنصر النسوي في المجلس الشعبي الوطني⁴، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، خاصة على المستوى العضوي، بعد إلزام اعضاء البرلمان بالتفرغ للعهددة البرلمانية.

وبغية تسليط الضوء على انعكاسات تطبيق القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية على العلاقة بين السلطات، سنتطرق في هذه الورقة، إلى إنعكاسات حالات التنافي على الفصل العضوي بين السلطات (أولا)، ثم نحاول بعد ذلك تحليل حالات التنافي ومدى تحقيقها للفصل العضوي خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مبينين في نفس الوقت الاستثناءات التي أدرجها المشرع على حالات التنافي وموقف المجلس الدستوري منها (ثانيا).

أولا: التفرغ للعهددة البرلمانية تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات

بتبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات ابتداء سنة 1989، يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد أقام

1 - أنظر القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الج ر ج ج، رقم 1 المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص 41.

2 - نصت المادة 103 من دستور 1996 على أنه «تحدّد كميّيات انتخاب النواب وكميّيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون عضوي».

3 - نصت المادة 29 من دستور 1963 على أنه «يحدد القانون... نظام ما يتنافى والنيابة»، كما نصت المادة 130 من دستور 1976 على أن القانون يحدد «... حالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس»، أما المادة 97 من دستور 1989 فقد نصت على أن القانون يحدد «... حالات التنافي مع العضوية في المجلس».

4 - حيث بلغ عدد النساء 146 من إجمالي 462 نائبا الذين يضمهم المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يقارب ثلث أعضاء المجلس.

إحدى الدعائم الأساسية للديمقراطية، والتي تستهدف الحد من السلطة¹، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال فصل وظيفي وعضوي بين السلطات(1) هذا الأخير لا يتحقق إلا بعدم الجمع بين الوظائف، خاصة على مستوى السلطة التنفيذية والتشريعية(2).

1. اتساع الفصل بين السلطات من المجال الوظيفي إلى المستوى العضوي

يتجلى الفصل الوظيفي بين السلطات في اختصاص كل سلطة بوظيفتها بكل سيادة واستقلالية، وعلى هذا الأساس فالسلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون²، والسلطان التشريعية والتنفيذية لهما السيادة في ممارسة اختصاصاتها المحددة دستوريا³، فالبرلمان له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ويمارس وظيفته الرقابية على عمل الحكومة طبقا للإجراءات المقررة في الدستور، كما تمتلك السلطة التنفيذية من جهتها، صلاحيات هامة لممارسة الوظيفة التنفيذية دون تدخل من السلطة التشريعية، إلا في الحدود المنصوص عليها دستوريا⁴.

إذا كانت معالم الفصل الوظيفي بين السلطات قد اتضحت، إلا أن الفصل العضوي بقي في حدود ضيقة، على الرغم من النص عليه في الدستور، مع الإحالة على المشرع لتحديد حالاته⁵، غير أن هذا الأخير اكتفى بإدراج حالات محدودة في نصوص متفرقة، كقانون الانتخابات⁶ والقانون الأساسي للنائب وقانون عضو البرلمان⁷، إذا استثنينا ما نص عليه الدستور في ما يتعلق

1-cf, Jean Louis la Joie, la troisième constitution algérienne, citoyen contre le militant travailleur, RDP, N° 5, 1989, p. 1346.

2 - المادة 138 من دستور 1996.

3 - أكد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على هذا بمناسبة مناقشة القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة بقوله أن هذا القانون يهدف إلى «ضمان السير المنسجم بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية المساهمتين في إعداد القوانين، وذلك في إطار احترام مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور»، - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 107 المؤرخة في 12-12-1998، ص 3. 4-أنظر في هذا الصدد العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التنفيذية في دستور الجزائر لسنة 1989، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 1995.

5-المادة 103 من دستور 1996؛ كما كانت المادة 97 من دستور 1989 تنص على أنه: «يحدد القانون كليات انتخاب النواب، لاسيما عددهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي مع العضوية في المجلس». 6-وهو قانون متعلق بأعضاء غرفتي البرلمان بعد الانتقال إلى الإزدواجية البرلمانية بإنشاء مجلس الأمة بمقتضى دستور 1996.

7-وهو قانون متعلق بأعضاء غرفتي البرلمان بعد الانتقال إلى الإزدواجية البرلمانية بإنشاء مجلس الأمة بمقتضى دستور 1996.

بأعضاء المجلس الدستوري، الذين يجب عليهم التوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى بمجرد انتخابهم أو تعيينهم، حفاظا على استقلالية المجلس¹.

هذا الفراغ التشريعي، لم يتم سده إلا مؤخرا في إطار حزمة القوانين المرتبطة بمشروع الإصلاحات السياسية، التي باشرها رئيس الجمهورية، وقد تجسد ذلك ذلك بإصدار قانون جديد يتضمن تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية².

2. ضمان الفصل العضوي بين السلطات بتوسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية

خلافا للنظام البرلماني الذي يقوم على مبدأ الفصل المرن بين السلطات والذي يعتبر الجمع بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية من بين أهم مظاهره، يرتكز النظام الرئاسي على الفصل المطلق بين السلطات، ومن ثم لا يعرف مثل هذا الجمع بين الوظائف³. فأعضاء السلطة التنفيذية لا يمكنهم الانتماء إلى البرلمان، والنواب لا يحق لهم تقلد مناصب وزارية⁴.

على هذا النحو فإن الجمع بين الوظائف غير متاح في النظام الدستوري الجزائري⁵؛ حيث سبق للقانون الأساسي للنائب سنة 1989 التأكيد على عدم إمكانية الجمع بين الوظيفة النيابية والعضوية في الحكومة، أين كان النائب يفقد تلقائيا انتمائه إلى المجلس الشعبي الوطني في حالة تعيينه في عضوا في الحكومة⁶، في حين كان نفس القانون لسنة 1979، ينص صراحة على

1- أنظر المادة 154 من دستور 1989 والمادة 164 من دستور 1996؛ كما نصت المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه بتاريخ 28 يونيو 2000 والمنشور في الج ر ج رقم 48 المؤرخة في 6 غشت 2000 ثم المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 14 يونيو 2009 و المنشورة في الج ر ج رقم 04 المؤرخة في 18 يناير 2009، على أنه «يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ، وأن لا يتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري»؛ زيادة على المادة 54 مكرر التي أضيفت بموجب المداولة المؤرخة في يناير 2009 والتي نصت على أنه «يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليتها ونزاهته».

2- أنظر القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012. المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الج ر ج، رقم 1 المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص 41.

3 -cf, J. Cadart, institutions politiques..., pp. 845-850

4 - cf., Pierre Avril, le régime politique de la 5eme république, L G D J, Paris, 1967, P. 128.

5- أنظر أحمد وافي بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 180.

6- المادة 4 من القانون رقم 89-14 المؤرخ في 8 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، الج ر ج،

أنه» لا يجوز الجمع بين العضوية في الحكومة والعضوية في المجلس الشعبي الوطني، وتسقط عضوية النائب في المجلس الشعبي الوطني تلقائياً بعد ثمانية أيام من تعيينه في الحكومة»¹.

علماً أن القانون المتعلق بعضو البرلمان لسنة 2001، قد نص على أن «يوضع عضو البرلمان في حالة انتداب قانوني، ويتفرغ كلياً للمهام التشريعية والرقابية»²، وهو ما يفهم منه عدم إمكانية الجمع بين الوظائف.

ويظهر هنا التأثير الواضح بالنظام الدستوري الفرنسي، الذي تعتبر فيه وظائف عضو في الحكومة «تتأني مع ممارسة أي ولاية برلمانية، وأي وظيفة تتعلق بتمثيل مهني ذات طابع وطني، ومع أي منصب في القطاع العام أو أي نشاط مهني»³.

لقد كان منع الجمع بين الوظيفتين الوزارية والنيابية من أهم التجديدات التي صاحبت قيام الجمهورية الخامسة⁴، حيث لاحظ الرئيس شارل ديغول خلال الجمهوريتين الثالثة والرابعة، اللتين ميزهما عدم الاستقرار الحكومي، عندما كان الوزراء يختارون دائماً من بين البرلمانيين مع احتفاظهم بعهدتهم، لم يكونوا يولوا عناية لمهامهم الحكومية، ولا يتضامنوا مع الحكومة، ولا يتأثروا بسقوطها في حالة تقرير مسؤوليتها السياسية، لتأكدهم من الاحتفاظ بعضوية البرلمان⁵.

لقد كان قصور النص الدستوري والفراغ التشريعي المتعلق بحالات التنافي، دافعا قويا للحكومة

رقم 33 المؤرخة في 09-08-1989، ص 872.

1- المادة 3 من القانون رقم 79-01 المؤرخ في 9 جانفي 1979، المتضمن القانون الأساسي للنائب، الج ر ج ج، رقم 03 المؤرخة في 16-01-1979، ص 39.

2- المادة 3 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، والمتعلق بعضو البرلمان، الج ر ج ج، رقم 09 المؤرخة في 4 فبراير 2001، ص 13.

3- المادة 23 من الدستور الفرنسي لسنة 1958؛ وقد ظهرت محاولات في فرنسا لتوسيع منع الجمع بين الوظائف إلى الوظائف المحلية، عندما تبين أن بعض الوزراء المنتخبين على مستوى البلديات الهامة، تخلوا عن مهامهم إلى أشخاص آخرين، كما لوحظ في ظل حكومة ليونال جوسبان أن عددا قليلا من الوزراء، بقي قادرا على الجمع بين الوظيفتين المحلية والحكومية، الأمر الذي دفع بالنائبين P. Mazeaud و R. Pandraud إلى اقتراح تعديل المادة 23 من الدستور لتمنع الجمع بين كل الوظائف والمهام الوزارية.

4- أحالت المادة 25 من دستور فرنسا لسنة 1958 على قانون عضوي تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، 5 - cf, A. Dimichel, les fonctions de ministre et le mandat parlementaire, RDP, N° 1960, p. 621, L. Noël, ministres et députés, RFSP, avril 1968, pp. 229-312.

لإعداد مشروع قانون يجمع كل حالات التنافي، ويضبطها بدقة، لتمكين البرلمان من الإطلاع¹ على المهام والوظائف التي يمارسها أعضائه، بالإضافة إلى عهدتهم، وحمائته من الآثار السلبية التي تنجر عن تعارض مصلحة عضو البرلمان مع مهامه¹، علماً أن المقصود بحالات التنافي هو «الجمع بين العضوية في البرلمان، وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة التي يحددها قانون حالات التنافي»².

من هنا يظهر بأن حالات التنافي تتيح لعضو البرلمان الاحتفاظ بعهدته إذا تخلى عن المهنة أو الوظيفة أو النشاط الذي يتنافى معها، عكس ما هو عليه الأمر في حالات عدم القابلية للانتخاب التي نص عليها قانون الانتخابات والتي تمنع أصحاب بعض الوظائف من الترشح إلا بعد مرور سنة من التوقف عن ممارستها، كالولاية ورؤساء الدوائر والقضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي³.

ثانياً: حالات التنافي والاستثناءات الواردة عليها

حاول المشرع التوسيع من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، فجعلها بذلك تمتد إلى وظائف وأنشطة أخرى، بغية تمكين عضو البرلمان من التفرغ إلى مهامه البرلمانية⁽¹⁾، غير أن ذلك لم يحل دون استثناء بعض المهام والأنشطة بحكم طبيعتها، ولو أن المجلس الدستوري أجاز بعض هذه الاستثناءات ورفض بعضها لمساسه بمبدأ المساواة المكرس دستورياً⁽²⁾.

1. توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية

لم تعد العهدة البرلمانية تتنافى فقط مع ممارسة وظيفة في الحكومة أو المجلس الدستوري أو القضاء، بل تم توسيعها لتشمل مهن ووظائف وأنشطة أخرى، مما يجعل عضو البرلمان متفرغاً لأداء مهامه التي انتخب على أساسها، وعلى رأسه التشريع والرقابة على عمل الحكومة، ويأتي هذا ليقفل ربما من ظاهرة الغيابات التي يعرفها البرلمان الجزائري، في ظل غياب إجراءات ردية لهذه الظاهرة التي تعرفها مختلف برلمانات العالم، علماً أن نظام التصويت بالوكالة قد ساهم من جهته في تفاقم هذه الظاهرة.

1 - من عرض أسباب مشروع القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

2 - من عرض أسباب مشروع القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

3 - المادة 81 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012»

بناء على ما سبق فقد أصبحت العهدة البرلمانية تتنافى مع المهام والوظائف والنشاطات التالية¹:

-وظيفة عضو في الحكومة؛

-العضوية في المجلس الدستوري؛

-عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب؛

-وظيفة أو منصب في الهيئات أو الإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية؛

-وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح؛

-ممارسة نشاط تجاري؛

-مهنة حرة شخصيا أو باسمه؛

-مهنة القضاء؛

-وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية؛

-رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.

يلاحظ من خلال تعداد حالات التنافي أن بعضها كان موجود سلفا في نصوص أخرى، كما هو الحال بالنسبة للعضوية في الحكومة والمجلس الدستوري وممارسة مهنة القضاء²، أما بعضها الآخر فيبدو أن المشرع حاول إعطاء نوع من الاستقلالية لعضو البرلمان ليتفرغ لمهامه البرلمانية وعلى رأسها التشريع والرقابة وتمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته³، والتي تتطلب متابعة مستمرة سواء على مستوى الجلسات العامة أو اللجان الدائمة، يضاف إلى ذلك بعض المهام التي يكلف بها خارج الوطن.

1-المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي سالف الذكر.

2-تنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، على أنه «تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية».

3-المادة 5 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، المتعلق بعضو البرلمان، سالف الذكر.

كما يلاحظ أن المشرع لم يكتف بحصر الحالات التي تتنافى مع العهدة البرلمانية، بل توسع ليمنع عضو البرلمان خلال ممارسته لعهدته البرلمانية، من استعمال اسمه الشخصي مشفوعاً بصفته في إشهار يخدم مصالح مؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية¹، حتى لا يتحول الانتماء إلى مؤسسة البرلمان مطية لتحقيق مآرب شخصية أو للغير.

2. الاستثناءات الواردة على حالات التنافي مع العهدة البرلمانية

وعلى الرغم من توسيع حالات التنافي إلا أن المشرع استثنى رغم ذلك ممارسة بعض المهام والأنشطة، واعتبرها لا تتنافى مع العهدة البرلمانية، سواء بالنظر إلى طابعها العلمي والإنساني والثقافي والشرفي، مع عدم تأثيرها على الممارسة العادية للعهد، بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية، أو بالنظر إلى مدتها المؤقتة، ويتعلق الأمر بممارسة:

-نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية؛

-مهمة مؤقتة لصالح الدولة، لا تتجاوز سنة.

وقد حاولت كل من الحكومة والبرلمان استثناء بعض الوظائف والمهام مع العهدة البرلمانية، في مشروع القانون المحال على المجلس الدستوري لرقابة مدى مطابقتها للدستور، بالنظر إلى حاجة المجتمع إليها، وكذا لطبيعة التخصص الذي قد يتأثر بالانقطاع عن ممارسته لمدة خمس أو ست سنوات، خاصة فيما يتعلق بتحيين المعلومات؛ ويتعلق الأمر بمهام أستاذ أو أستاذ محاضر في التعليم العالي والبحث العلمي وأستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية، إضافة إلى التكليف بمهمة مؤقتة لصالح الدولة، لا تتجاوز مدتها سنة².

غير أن المجلس الدستوري ارتأى بأن استثناء هذه الفئات غير دستوري، لأنه يمس بمبدأ المساواة الذي أقره الدستور³ وخول المؤسسات السهر على ضمانه⁴؛ حتى وإن كان الدستور كان يمنع

1- المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي سالف الذكر.

2- من مشروع القانون العضوي المحدد لحالات التنافي سالف الذكر.

3- تنص المادة 29 من دستور 1996 على أن «كلّ المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرّج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي».

4- تنص المادة 31 من دستور 1996 على أنه: «تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع

المشرع من استثناء بعض الأنشطة من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، شريطة أن تكون مؤقتة ومحدودة زمنيا ولا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة البرلمانية¹.

مضيفا أن المؤسس الدستوري بإقراره وفقا للمادة 105 من الدستور تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، يستهدف تجنب عضو البرلمان الجمع بين وضعين قانونيين قد يلحق ضررا بمهمته البرلمانية وينشئ تعارضا بين مهمته ومصالحه² كما كان قصده من وراء ذلك تمكين عضو البرلمان من التفرغ كليا لمهمته البرلمانية، حتى يبقى وفيما ثقة الشعب ويظل متحسسا لتطلعاته³.

وبناء على ما سبق ارتأى المجلس الدستوري، أن المشرع باستثناءه لمهام أستاذ وأستاذ محاضر في التعليم العالي والبحث العلمي وأستاذ في الطب لدى مؤسسات الصحة العمومية⁴، يكون قد أحدث وضعا تمييزيا بين النواب مقارنة بأصحاب وظائف مماثلة⁵.

خاتمة

لقد ترتب على دخول القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، وجود حوالي 52 نائبا في وضعية تنافي مع وظائفهم ومهامهم وأنشطتهم الأصلية، أغلبهم منضمون إلى نقابات، لا سيما منها الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وقد فضلوا في الأخير التمسك بعهدتهم البرلمانية، بعد تسوية وضعياتهم⁶، ولعل هذا يعود للامتيازات التي يوفرها القانون الأساسي لعضو البرلمان⁷، سواء في شقها المالي الذي يعتبر مغريا لكثير من الفئات، خاصة الموظفين، حيث

الفعليّة في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية».

1- المادة 103 من دستور 1996

2- من رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، للدستور، الج ر ج ج، رقم 1 المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص 38.

3- المادة 100 من دستور 1996.

4- كانت هذه الفئات مستثناة من حالات التنافي كما جاء في المادة 5 من مشروع القانون المحدد لحالات التنافي.

5- من رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، سالف الذكر.

6- أنظر يومية الخبر المؤرخة في 01 نوفمبر 2012.

7- القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، المتعلق بعضو البرلمان، الج ر ج ج، رقم 9، المؤرخة في 4 فبراير 2001، ص 13.

أن التعويضة التي يتقاضاها تحسب على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي، والخاصة بسلك الإطارات السامية للدولة¹؛ أو في في شقها المتعلق بالحصانة البرلمانية².

علما أن بعض الفئات التي تكون في غنى عن التعويضات المالية، يكون اهتمامها منصب أكثر على الحصانة البرلمانية، على النحو الذي عرفته إيطاليا، حيث تبين أن النظام الانتخابي القائم على التمثيل النسبي«يميل إلى إعادة انتخاب نفس الأشخاص، والذين يوضعون دائما في رأس القائمة...وقد أصبح الكثير من النواب القدامى..يشعرون أنهم يتمتعون بحصانة ضد المساءلة العامة، وقد سهل ذلك من عملية الفساد»³.

لقد حدد القانون الممتعلق بحالات التنافي الإجراءات المتبعة لإثبات التنافي، حيث يلزم عضو البرلمان الذي أثبتت عضويته، بإيداع تصريح لدى مكتب الغرفة المعنية يتضمن تحديد الوظائف والمهام والانشطة التي يمارسها ولو بدون مقابل، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تنصيب أجهزة الغرفة المعنية⁴، وفي حالة ثبوت التنافي يبلغ العضو المعني بذلك، ويمنح مهلة ثلاثين يوما للاختيار بين عهده البرلمانية والاستقالة⁵.

غير أن تطبيق هذا القانون كشف عن نقائص وفجوات عديدة، دفعت ببعض النواب إلى المطالبة بإدخال تعديلات عليه، نظرا لعدم نصح على تشكيل لجنة تحقيق تتكفل بالتحري حول مصداقية التصريحات الشرفية الكتابية التي يتقدم بها أعضاء البرلمان«منوهين بتمكن الناشطين

1- نصت المادة 19 من القانون الأساسي لعضو البرلمان، على أنه«يحدد مبلغ التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان على أساس النقطة الاستدلالية 5438...كما يستفيد من تعويضة عن المسؤولية تتراوح من 20% من التعويضة الأساسية لنائب رئيس المجلس ورئيس اللجنة ورئيس المجموعة البرلمانية ورئيس الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغاربي و15% لنائب رئيس اللجنة ومقررها»؛ وأصافت المادة 20 تعويضة تكميلية شهرية أخرى تقدر ب 20%.

2- المواد 109 و110 و111 من دستور 1996.

3- برنارد أوين، الاتجاهات المعاصرة في الأنظمة الانتخابية العالمية، في الأنظمة الانتخابية المعاصرة، مؤلف جماعي، هاني الحوراني وآخرون، دار سندباد للنشر، 1995، ص:71؛ أنظر كذلك الحبيب الدقاق، وضعية النائب البرلماني بالمغرب بين المفهوم القانوني والتصوير المجتمعي، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى 2007.

4- المادة 6 من القانون العضوي المحدد لحالات التنافي سالف الذكر.

5- المادة 7 من القانون العضوي المحدد لحالات التنافي سالف الذكر.

في المهنة الحرة من رجال أعمال وملاك وأصحاب شركات من استعمال أسماء مستعارة في تجارتهم، في مقابل سعيهم على تمرير مشاريع تخدم الفئة التي يمثلونها¹؛ لذلك تبقى الممارسة العملية هي التي ستفرز مدى فاعلية هذا القانون، الذي تضمن قاعدة ردية، في حالة الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو ناقصة لإخفاء حالات التنافي، والتي تطبق عليها عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول².

1- يومية السلام المؤرخة في 16 ديسمبر 2012.

2- المادة 13 من القانون المحدد لحالات التنافي سالف الذكر.

